استثناء موظف الدولة من الحبس التنفيذي للمدين
دراسة تأصيلية في ضوء المقاصد الشرعية

د. إسماعيل يوسف حسان أبو شلفه
الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية، الكلية الجامعية بحقل، جامعة تبوك
المملكة العربية السعودية
iabushalfah@ut.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٧/ ١١/ ٢٠٢٢م **تاريخ قبول البحث**: ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٢م

Doi: 10.52840/1965-010-002-007

الملخص:

استهدفت الدراسة التعرف على حالة من حالات حبس المدين، وهي إذا كان المدين من موظفي الدولة، وشموله في الاستثناء من الحبس بالدين في قانون التنفيذ كوسيلة ضغط عليه لإجباره على قضاء التزامه للدائن، وإجباره على تنفيذ الحكم من خلال الاقتطاع من راتبه ومخصصاته بدلا من اللجوء إلى حبسه، مراعاة للمصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة، من باب السياسة الشرعية والنظر إلى المقاصد الشرعية في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق الغاية من الحبس دون الحاجة إلى اللجوء إليه، مع مراعاة حفظ حق الدائن، وضمن شروط وضوابط ينص عليها قانون التنفيذ، لا سيما أن هذه المسألة اجتهادية حديثة، لم يرد فيها نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع، ولم يرد دليل شرعي على منعها أو تحريمها، فهي مسألة اجتهادية لها مسوغاتها، وخلصت الدراسة بعد ذكر الأدلة والمسوغات، وعدم ورود نص يمنعها، إلى جواز استثناء المدين من الحبس إذا كان من موظفي الدولة ضمن شروط وضوابط، وإجباره على تنفيذ الحكم الصادر بحقه للدائن من خلال الاقتطاع من مخصصاته وراتبه بدلا من حبسه، وهي من صلاحيات ولي الأمر من باب السياسة الشرعية إذا رأى فيها تحقيق المقاصد الشرعية من جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر، والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، الحبس، المدين، موظف الدولة.

Excluding the State Employee from Executive Imprisonment of a Debtor
A Fundamental Study in Light of Shari'ah Intentions

Dr. Ismail Youssef Hassan Abu Shalfeh

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Haql University College, Tabuk University
Saudi Arabia
iabushalfah@ut.edu.sa

Date of Receiving the Research: 27/11/2022 **Research Acceptance Date:** 12/12/2022

Doi: 10.52840/1965-010-002-007

Abstract:

The study aimed to introduce a case of a debtor's imprisonment, which is if the debtor is a state employee, and her/his inclusion in the exemption from imprisonment for debt in the executive law as a means of pressure on him to compel him to fulfill his obligation to the creditor, as well as forcing him to carry out the sentence by deducting his salary and allowances rather than by holding him in custody, in deference to the greater good put ahead of self-interest. This is a matter of shari'ah and consideration of its intentions in achieving welfares and preventing mischiefs, in addition to achieving the purpose of imprisonment without having to resort to it, taking into account the preservation of the right of the creditor and within the conditions and controls of the executive law. In particular, this is a matter of recent jurisprudence, which there is no text from the Holy Koran, the Prophetic Sunnah or the consensus that deals with. Also, there is no evidence from the Islamic Shari'ah to prevent or prohibit it. Yet, it is a matter of judgment that has its justifications. The study concluded, after citing evidence and justifications, that the debtor may be excluded from detention if he is a State employee under conditions and controls, and that he is compelled to carry out the sentence against him to the creditor by deducting his allowances and salary. In addition, it is one of the jurisdictions of the ruler in terms of Sharia, if he realizes in it the attainment of shari'ah intentions in achieving welfares and preventing mischiefs. When a judge gives a ruling after having tried his best to decide correctly and is right (in his decision), he will have a double reward; and

when he gives a ruling after having tried his best to decide correctly and is wrong (in his decision), he will have a single reward.

Keywords: Shari'ah Objectives, imprisonment, debtor, State employee.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعبده، وصحابته أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أمر الله تعالى بحفظ المقاصد الشرعية وتحقيقها من خلال الأحكام ، بما يضمن تحقيق المصالح للناس ودرء المفاسد والضرر عنهم في الدنيا والآخرة، ومن ضمنها المحافظة على النفس الإنسانية من حيث الوجود والعدم، وضمان حقها في الحياة، ومن حقوقها الحرية وعدم تقييد حريتها إلا لسبب مشروع، وقد ثبتت مشروعية الحبس في الإسلام من القرآن والسنة والإجماع، كعقوبة تعزيرية لبعض الجرائم، وكوسيلة ضغط على الشخص لتنفيذ التزامه كالمدين، وقد استثنت قوانين التنفيذ بعض الحالات من الحبس التنفيذي للمدين، لاعتبارات ومسوغات معتبرة، ومنها حالة إذا كان المدين من موظفي الدولة، وشموله في الاستثناء من الحبس التنفيذي للمدين، وقد ارتأيت أن أبحث هذه المسألة دراسة تأصيلية في ضوء المقاصد الشرعية والسياسة الشرعية والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومسوغاتها وتخريجها ضمن الشروط والضوابط التي تضمن حق الدائن من المدين، حيث إنها مسألة اجتهادية حديثة، ليس فيها نص من القرآن أو السنة أو الإجماع، والله الموفق.

الدراسات السابقة:

يعد هذا البحث أصيلا في طرحه لموضوع استثناء موظف الدولة من الحبس التنفيذي للمدين دراسة تأصيلية في ضوء المقاصد الشرعية، حيث لم يطلع الباحث على دراسات شرعية بحثت هذا الموضوع بالتحديد، دراسة شرعية مقاصدية، وهي مسألة اجتهادية لم يرد فيها نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، أو الإجماع، علما أن بعض الدراسات تطرقت لموضوع الحبس التنفيذي من حيث التعريف والمشروعية وحالات الحبس وشروطه وحالات الاستثناء من الحبس، إلا أنها لم تتطرق لموضوع استثناء موظف الدولة من الحبس التنفيذي للمدين دراسة شرعية تأصيلية من منظور مقاصدي، ومن هذه الدراسات: أصول التنفيذ لأحمد هندي، وقواعد الإثبات وأحكام التنفيذ لمحمود الكيلاني، والتنفيذ الجبري في القانون الكويتي، وقانون التنفيذ الأردني، ونظام التنفيذ السعودي، لذلك ارتأيت أن أكتب بحثي هذا وبالله التوفيق. واتبعت في الوصول إلى ذلك المنهج الاستقرائي، التحليلي، الوصفي، والمقارن.

أهداف البحث ومشكلته :

يهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هو تعريف الحبس والدين؟

ما مشروعية الحبس في التشريع الإسلامي؟

ما هو موظف الدولة؟

ما هي المسوغات والأدلة في استثناء المدين من الحبس إذا كان من موظفي الدولة؟

ما صلة هذا الاستثناء بالمقاصد الشرعية والسياسة الشرعية؟

ما هي الاعتراضات على هذا الاستثناء وكيفية الرد عليها؟

خطة العمل:

جمع المادة العلمية.

تقسيم المادة العلمية حسب خطة البحث.

توظيف مناهج البحث للوصول إلى النتائج المرجوة.

استخلاص النتائج.

صياغة البحث النهائية.

رفع البحث للتحكيم والنشر.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال بيان جواز حالة استثناء المدين من الحبس إذا كان من موظفي الدولة ضمن شروط وضوابط، استنادا إلى المقاصد الشرعية والسياسة الشرعية والموازنة بين المصالح والمفاسد وتقديم المصلحة العامة على المصالح الخاصة.

خطة البحث: سيتكون البحث إن شاء الله تعالى من:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف الحبس والدين لغة واصطلاحا، ومشروعية الحبس، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحبس لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الدين لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: مشروعية الحبس في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: استثناء موظفي الدولة من الحبس التنفيذي بسبب الدين، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف موظف الدولة.

المطلب الثاني: تخريج استثناء المدين من الحبس التنفيذي إذا كان من موظفي الدولة وتأصيله.

المطلب الثالث: المدينون المستثنون من الحبس في نظام التنفيذ السعودي.

المطلب الرابع: الرد على بعض الاعتراضات الواردة على استثناء المدين من الحبس إذا كان من موظفي الدولة.

الخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الحبس والدين لغة واصطلاحا، ومشروعية الحبس، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحبس لغة واصطلاحا

الحبس لغة: المنع والإمساك مصدر حبس، ويأتي بمعنى السجن بفتح السين، وبكسر السين أي مكان الحبس، والجمع سجون، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٣٣ ﴾[1]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٥ ﴾[2]، كما يأتي الحبس بمعنى الاعتقال، فمعتقل اللسان هو محبوس اللسان.[3]

الحبس اصطلاحا: هو: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية"[4]، ويمكن أن يكون التعويق بالربط بالشجرة أو في البيت أو في المسجد كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكل ذلك يسمى حبسا ما دام أنه يتضمن تقييد حرية الشخص وإعاقته عن التصرف في نفسه.

فالمقصود بالحبس الشرعي: "ليس هو الحبس في مكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له"[5].

والحبس في هذا البحث ليس المقصود منه المعنى الفقهي العام السابق، وإنما المقصود هو الحبس الإكراهي الذي يعد وسيلة ضغط تهدف إلى الضغط على شخص المدين لإجباره على تنفيذ التزامه للدائن، وذلك بحرمانه من حريته، وحبسه وتقييده في مكان محدد، لمدة مؤقتة[6]، فهو إذن

---

(١) سورة يوسف: ٣٣

(٢) سورة يوسف: ٢٥

(٣) الرازي محمد بن أبي بكر،"مختار الصحاح".(طبعة مكتبة لبنان:١٩٨٦م،١٢٠).الفيروز آبادي،"القاموس المحيط".(ط٨،مؤسسة الرسالة،١٤٢٦ – ٢٠٠٥، ٢:٢٥).ابن منظور،"لسان العرب".(دار صادر،بيروت، ١:٥٥١، مادة "عقل" و "حبس").

(٤) الكاساني،"بدائع الصنائع".(ط٢،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان: ٢٠٠٣، ٧:١٧٤).

(٥) ابن قيم الجوزية،"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية".(مطبعة السنة المحمدية، القاهرة: ١٩٨٣م، ١٠١).

(٦) أحمد هندي،"أصول التنفيذ" (الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١١).

حبس إكراهي لتحقيق غاية معينة وهي حمل المدين على تنفيذ التزامه، فإذا تحققت الغاية منه زال الحبس عن المدين، ولم يعد له أي ضرورة.

يظهر لنا من خلال التعريفات السابقة أن الفقه الإسلامي عرف الحبس كعقوبة تعزيرية سالبة للحرية تمنع وتقيد حرية الشخص من الانتقال لفترة مؤقتة وهي فترة العقوبة، وتكون بالحجز في أي مكان، بعيدا عن المجتمع سواء في بيت أو في مسجد، ولما انتشرت الرعية في البلاد في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها محبسا(٧).

فحبس المدين إذن هو: عبارة عن وسيلة وليس غاية في حد ذاته كعقوبة، فهو وسيلة ضغط تهدف إلى الضغط على المدين لحمله على تنفيذ التزامه من خلال حرمانه من حريته لمدة مؤقتة.

المطلب الثاني: تعريف الدين لغة واصطلاحا.

الدين لغة:

من دان الرجل يدين دينا من المداينة، ويقال: رأيت فلانا إذا عاملته دينا إما أخذا أو عطاء، ومن أدنت: أقرضت وأعطيت دينا(٨).

الدين اصطلاحا: "الدين لزوم حق في الذمة" وهذا يشمل الحقوق المالية وغير المالية كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك(٩).

والذي يعنينا في هذا البحث من الدين، هو ما يترتب في ذمة المدين من الحقوق المالية (الحقوق المالية للعباد).

المطلب الثالث: مشروعية الحبس في الفقه الإسلامي.

ثبتت مشروعية الحبس في الكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ

(٧) ابن قيم الجوزية،"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية".(مطبعة السنة المحمدية، القاهرة: ١٩٨٣م، ١٠٣).

(٨) ابن منظور،"لسان العرب".(دار صادر،بيروت، ٥:٣٣٩، مادة "دين").

(٩) القرافي،"الفروق".(طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢:١٣٤). الأنصاري،"أسنى المطالب".(المطبعة الميمنية، ١٣٣١، ١:٣٥٦).

ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[10]، والنفي من الأرض هو الحبس.[11] فبينهما عموم وخصوص.

٢-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱسۡتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنۡهُ كَيۡدَهُنَّۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ﴿٣٥﴾ ﴾[12]، فدلت الآية على مشروعية الحبس، حيث أن شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يأت ما ينسخه في شريعتنا عند الجمهور.[13]

٣- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾﴾[14]، فكانت العقوبة في صدر الإسلام للزانيات هو الحبس في البيوت إلى أن نسخت بحد الزنا[15]، وبقيت مشروعية الحبس كعقوبة لغيرها من الجرائم.

ومن السنة:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"[16].

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: "لي الوجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[17].

---

(١٠) المائدة:٣٣

(١١) الطبري،"تفسير الطبري".(طبعة دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ٦:١٥٢).

(١٢) يوسف: ٣٣-٣٥

(١٣) الغزالي، "المستصفى"(الطبعة الأولى، ١٩٩٣، دار الكتب العلمية، ١/ ٣٩٦)، خلاف عبد الوهاب،"علم أصول الفقه".(ط٨،القاهرة:مكتبة الدعوة الإسلامية، ٧٣).

(١٤) النساء: ١٥

(١٥) الطبري، "تفسير الطبري"، (الطبعة الأولى، ٢٠٠١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ٨/ ١١٢).

(١٦) البخاري،"صحيح البخاري".(ط١،دار ابن كثير،دمشق:١٤٢٣- ٢٠٠٢، ٣:٢٣٨، ٢٢٨٨). مسلم،"صحيح مسلم".(ط١،دار طيبة،١٤٢٧-٢٠٠٦، ٣:١١٩٧، ٢١١٦).

(١٧) أبو داود،"سنن أبي داوود".(ط١،دار الرسالة العالمية،١٤٣٠- ٢٠٠٩، ٣:٢٥٥، ٣٦٢٨، وقال حديث حسن).

فدل الحديثان على أن المماطلة والامتناع عن قضاء الالتزام من الغني الذي يجد ما يقضي به دينه المترتب في ذمته، هو ظلم، والظلم تجب إزالته فلا ضرر ولا ضرار، وهو بذلك يستحق العقوبة حتى يجبر على قضاء التزامه [١٨]، والحبس نوع من أنواع العقوبة.

٣- "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه"[١٩]، مما يدل على مشروعية الحبس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الإجماع:

فقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم، والفقهاء على مشروعية الحبس، وعدوه نوعا من أنواع العقوبات التعزيرية.[٢٠]

المبحث الثاني: استثناء موظفي الدولة من الحبس التنفيذي بسبب الدين، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف موظف الدولة.

والمقصود بموظف الدولة: هو الشخص الذي يستخدم بصفة نظامية، ليقوم بواجبات ومسؤوليات وظيفة ما، مقابل أجر محدد، ويتمتع لقاء ذلك بالحقوق والامتيازات المرتبطة بها، وتكون هذ الوظيفة مدرجة ضمن الميزانية العامة للدولة، وتشمل مكونات الحكومة بمختلف قطاعاتها من وزارات وهيئات حكومية وشركات مملوكة للدولة، وغيرها مما هو من مكونات الحكومة ويندرج ضمن الميزانية العامة للدولة، ويتم تعيين الموظف فيها بقرار من المرجع المختص في هذه الوظيفة المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف بمقتضى قانون الموازنة العامة للدولة[٢١].

(١٨) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "شرح عمدة الأحكام"، (الطبعة الأولى، ٢٠١٠، دار النوادر، ٢:٦٣).

(١٩) الترمذي،"سنن الترمذي".(ط٢،القاهرة:مطبعة البابي الحلبي، ٤:٢٨، ١٣١٧، وقال حديث حسن). أبو داود،"سنن أبي داوود".(ط١،دار الرسالة العالمية،١٤٣٠- ٢٠٠٩، ١٠:٥٨، ١١٣٢، وقال حديث حسن). النسائي،"سنن النسائي".(طبعة المكتبة التجارية، مصر، ٨:٦٦، ١٢١٢، وقال حديث حسن).

(٢٠) ابن تيمية،"السياسة الشرعية".(ط١،جدة:مجمع الفقه الإسلامي،١٤٢٩، ١١٥).ابن قيم الجوزية،"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية".(مطبعة السنة المحمدية، القاهرة: ١٩٨٣م، ١٠٥).

(٢١) صحيفة الجزيرة، مؤسسة الجزيرة للصفاحة والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الثلاثاء، ٢ جمادى الآخر ١٤٢٢، العدد ١٠٥٥٤.

المطلب الثاني: تخريج استثناء المدين من الحبس التنفيذي إذا كان من موظفي الدولة وتأصيله.

ويمكن تأصيل هذا الاستثناء، بعدم حبس المدين إذا كان من موظفي الدولة، وتخريجه بما يأتي:

أولا: إن حبس المدين ليس عقوبة، وليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة للضغط على المدين لتحقيق الغاية والحكمة من حبسه، وهي الضغط عليه لجبره على تنفيذ وأداء ما ثبت بحكم قضائي في ذمته من دين للدائن، فإن أمكن تحقيق هذه الغاية دون اللجوء إلى حبس المدين، فلا حاجة ولا مصلحة في حبسه، فإذا كان المدين من موظفي الدولة، فإنه يمكن جبره على السداد والوفاء بالتزامه دون حبسه، من خلال اقتطاع جزء من راتبه الشهري ومخصصاته، بمخاطبة المحكمة للجهة الحكومية التي يتبع لها الموظف، وإبلاغها بالحكم القضائي القطعي الصادر بحقه، واقتطاع المبلغ المحكوم به بمقتضى الحكم القضائي من راتبه ومخصصاته.

وبذلك تتحقق الغاية من وسيلة الحبس للمدين الموظف بوظيفة حكومية، من خلال تحصيل هذه الديون التي حكم بها المدين، من راتبه ومخصصاته دون اللجوء إلى حبسه[٢٢].

ثانيا: تقديم المصلحة العامة، المتمثلة في المحافظة على الوظيفة العامة، وحاجة عامة أفراد المجتمع إليها، على المصلحة الخاصة، المتمثلة بمصلحة الدائن المالية، وتحمل الضرر الأخف في سبيل دفع الضرر الأكبر، لأن حبس المدين إذا كان من موظفي الدولة، سيؤدي إلى تعطيل سير العمل وعدم انتظامه في الوزارات والهيئات والدوائر والمصالح الحكومية، وتعطيل وتأخير معاملات الناس وإيقاف مصالحهم، كموظفي وزارة التعليم والصحة والداخلية والخارجية والأوقاف وباقي الوزارات الحكومية، وما يقوم به هؤلاء الموظفين من تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وحفظ أمنه، والمصلحة العامة مقدمة على مصلحة الدائن الخاصة، مع حفظ حق الدائن بتحصيل ديونه الثابتة في ذمة المدين الموظف في الدولة، من راتبه ومخصصاته دون حبسه.

ثالثا: المقاصد الشرعية من تشريع الأحكام، وجوهرها تحقيق المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فقد شرع الله تعالى الأحكام لمقاصد، وأمر بحفظها وتحقيقها، وهي تحقيق المصالح ودرء المفاسد ودفع الضرر من خلال: الضروريات، الحاجيات، والتحسينيات. ومن المعلوم أن الإسلام دين عالمي، أبدي، صالح لكل زمان ومكان، ومصالح الناس تتغير من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، وقد تعترضهم ظروف طارئة ومستجدة، ليس فيها نصا من الكتاب الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع أو القياس، فضلا عن كون بعض الأحكام الشرعية

(٢٢) أحمد هندي، أصول التنفيذ، ص١٢.

تأتي معللة، أو مرتبطة بأعراف أو تقاليد معينة، فتتغير هذه العلل والأعراف أو الظروف، مما يؤدي إلى عدم تحقق المصلحة التي أرادها الشارع الحكيم من الحكم ابتداء بناء على ما استجد من ظروف طارئة، وكذلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، وفقه الأولوية في المصالح، حيث تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة الفردية في حالة التعارض، وعدم القدرة على الجمع بينهما، ويتحمل الضرر الأخف في سبيل دفع ودرء الضرر الأكبر، فالمقاصد اصطلاحا: تتمثل في جلب المصلحة ودرء المفسدة، وحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، بالمحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال.[٢٣]

والمقاصد: هي الحكم والمعاني التي أرادها الشارع، أي المصالح التي أرادها الشارع في تشريعه للأحكام[٢٤]، وفي استثناء المدين إذا كان من موظفي الدولة من الحبس، والقيام بخصم واقتطاع ما ترتب عليه من راتبه ومخصصاته للدائن، ليس فيها فقط تقديم المصلحة العامة على الخاصة فحسب، بل فيها أيضا الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة معا وإعمالهما دون إسقاط أحدهما، فهذا الإجراء فيه محافظة على المصلحتين العامة والخاصة، فعدم حبس موظف الحكومة فيه محافظة على المصلحة العامة، من خلال الإبقاء عليه على رأس عمله ليقوم بالواجبات والمهمات الموكلة إليه والتابعة لوظيفته العامة، وعدم تعطيلها أو إيقاف وتأخير معاملات الناس واحتياجاتهم، وبنفس الوقت فإن خصم مبلغ الدين واقتطاعه من راتب المدين ومخصصاته، فيه محافظة على المصلحة الخاصة للدائن بحصوله على حقه المترتب في ذمة المدين، وعدم ضياع حقه في المطالبة به وتحصيله قضائيا.

وبهذا يكون قد تم حفظ مصلحة الدائن وصيانة حقه في حصوله على دينه من المدين، وبنفس الوقت تمت المحافظة على المصلحة العامة المتمثلة ببقاء المدين الموظف بوظيفة حكومية على رأس عمله، وقيامه بالمهمات والواجبات الموكلة إليه في وظيفته وعدم تعطيلها بحبسه.

رابعا: من باب السياسة الشرعية، فيجوز للحاكم من باب السياسة الشرعية استثناء حبس المدين إذا كان من موظفي الدولة، مع حفظ حق الدائن بالحصول على حقه من خلال اقتطاع المبلغ

---

(٢٣) ينظر الشاطبي،"الموافقات".(ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ٢:٣٥).الغزالي،"المستصفى من علم الأصول".(طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١:٢٨٥). الآمدي،"الإحكام في أصول الأحكام". (ط١،مؤسسة النور،١٣٨٨هـ، ٣:٢٧٠).

(٢٤) الكيلاني عبدالله إبراهيم،"أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية".مجلة الدراسات العلوم الشرعية والقانون، عدد١،ج٣٢، ٢٠٠٦م، ٧).

المحكوم فيه من راتب المدين ومخصصاته، حيث أن تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا(٢٥).

فالسياسة الشرعية تعطي الحاكم ولي الأمر وأصحاب القرار الصلاحية للتدخل من أجل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وإيجاد الحلول المناسبة لإقامة العدل بين الأمة والأفراد، والسياسة الشرعية، لا تقتصر فقط على تطبيق الأحكام الشرعية التي ورد فيها نصوص شرعية، ومراعاة الواقع، بل وتشمل أيضا إنشاء وإيجاد أحكام جديدة فيما لا نص فيه استنادا إلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها ومبادئها العامة، واختيار الأصلح للأمة والأفراد في أي عصر من العصور، وإيجاد الحلول للمشكلات والأزمات الطارئة والمستجدة، ووضع العلاج المناسب لها، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لجلب المصلحة ودرء المفسدة وإزالة الضرر عن الأمة والأفراد، بما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

فمن خلال السياسة الشرعية يستطيع الحاكم ولي الأمر، وضع القوانين والأنظمة اللازمة لتسيير شؤون الأمة، وجلب المصالح لها ودرء المفاسد عنها، مع المحافظة على مبادئ الإسلام وعدم مخالفة النصوص الشرعية أو مناقضتها، لرفع الحرج ودفع المشقة والفساد والظلم عن الأمة وتحقيق مصالحها، ومسايرة التطور ومواجهة الظروف الطارئة، وبذلك يسود العدل، وبالسياسة الشرعية تقنن القوانين والأنظمة.

ومن خلال مراعاة السياسة الشرعية للأحكام المتغيرة، يمكن استنباط أحكام اجتهادية جديدة، تبعا لتغير الأزمان والظروف والأحوال الطارئة والمستجدة، ومسايرة التطور، بما يحفظ الضروريات ويراعي مصالح الناس في الدارين، فالسياسة الشرعية هدفها وغايتها، هو تحقيق " المقاصد الشرعية " المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد، حيث أن السياسة الشرعية تتقيد بتلك المقاصد، حتى لو لم يرد في المسألة دليل فرعي، والمقاصد والأغراض التي شرع الله تعالى الأحكام من أجلها، هي مصالح العباد في الدارين: الدنيا والآخرة.

خامسا: الاشتراك في علة الاستثناء من الحبس، بين حالة المدين إذا كان من موظفي الدولة، وبين بعض الحالات المستثناة من الحبس التنفيذي للمدين في قوانين وأنظمة التنفيذ في البلاد العربية، فالعلة من استثناء حبس المدين في هذه الحالات في قوانين التنفيذ، موجودة في حالة إذا كان المدين من موظفي الدولة، وهي القدرة على إجبار المدين على تنفيذ الالتزام للدائن، دون

(٢٥) ينظر الشاطبي "الموافقات".(ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ١١).

الحاجة إلى حبسه، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ومن هذه القوانين على سبيل المثال لا الحصر، الحالات المستثناة من الحبس التنفيذي للمدين في قانون التنفيذ السعودي.

المطلب الثالث: المدينون المستثنون من الحبس التنفيذي في نظام التنفيذ السعودي(٢٦).

ذكرت المادة (٨٤) من نظام التنفيذ السعودي الحالات المستثناة من الحبس التنفيذي للمدين، حيث جاء في نص المادة: "م/ ٨٤: لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين في الأحوال الآتية:

١- إذا كان لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه ويمكن الحجز والتنفيذ عليها.

٢- إذا قدم كفالة مصرفية أو قدم كفيلا مليئا أو كفالة عينية تعادل الدين.

٣- إذا ثبت إعساره وفقا لأحكام هذا النظام.

٤- إذا كان من أصول الدائن ما لم يكن الدين نفقة شرعية مقررة.

٥- إذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس.

٦- إذا كانت امرأة حاملا أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره."

وتناولت المادة (٨٥) أثر تنفيذ الحبس على انقضاء الدين: "لا يؤدي تنفيذ الحبس إلى انقضاء الحق، وينفذ الحبس التنفيذي بمعزل عن المسجونين في القضايا الجزائية وتهيء إدارة السجن للمحبوس ما يمكنه من الوفاء بديونه أو تسويتها".

وقد أحسن المشرع السعودي من خلال هذه المواد في قانون التنفيذ السعودي، بموافقته لمقصد الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من تشريع الحبس للمدين، بأنه اعتبر السجن للمدين ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة إكراه وضغط على المدين للوفاء بالتزامه تجاه الدائنين[٢٧]، وأنه إذا أمكن قضاء الدين من خلال الحجز والتنفيذ من المحكمة على أمواله الظاهرة إذا كانت تكفي للوفاء بالحق الذي عليه، من خلال الاستثناء الأول من الحبس في المادة (٨٤) من القانون، أو ظهر من المدين ما يظهر نيته في السداد وقضاء الدين من خلال تقديم كفالة مصرفية، أو كفيل مليء، أو كفالة عينية، يمكن من خلالها قضاء الدين للدائن، فلا ضرورة لحبسه، لتحقق الغاية وهي قضاء الالتزام دون حبس، كما هو واضح من الاستثناء الثاني من الحبس من المادة السابقة.

أما الاستثناء الثالث من الحبس كما قررته المادة (٨٤) السابقة، فهو للمدين الذي ثبت إعساره وإفلاسه، بحيث انتقل من حالة اليسر إلى حالة العسر، واستغرق الدين مال المدين، فلا شك أن

(٢٦) نظام التنفيذ السعودي. مرسوم ملكي رقم م:٥٣ بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣.

(٢٧) ينظر الكاساني: بدائع الصنائع، ٧/ ١٧٥.

المدين الذي ثبت إفلاسه غير مماطل في الوفاء بالدين بدليل ثبوت حالة الإفلاس، إذ الإفلاس بذاته نظام جماعي للتنفيذ، والمدين المفلس يكون قد فقد أهلية التصرف في حقوقه، فلا معنى لحبسه ما دام أنه في حالة الإفلاس، فثبوت الإفلاس هو طريق للتنفيذ على مال المدين التاجر المعسر أو المفلس الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، من خلال سلسلة من الإجراءات والقواعد والضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية مصالح الدائنين وصيانة حقوقهم من خلال الحجز على ما تبقى من أموال المدين المعسر (المفلس) ووضعها تحت يد القضاء حتى لا تترك له فرصة تهريب أمواله إضرارا بالدائنين، ويهدف أيضا إلى المساواة بين الدائنين بتنظيم توزيع أموال المدين عليهم توزيعا عادلا دون محاباة لدائن على آخر، حسب ما يقرره القانون(٢٨).

وكذلك الاستثناء الرابع من الحبس في المادة السابقة، إذا كان المدين أصلا للدائن، والأصول هم الأب وإن علا والأم وإن علت، ما لم يكن الدين نفقة شرعية مقررة فيجب أداؤها، لأن الدين بسبب النفقة الشرعية مقدم على غيره من الديون، والنفقة الشرعية تمس الضروريات الخمس فيجب أداؤها.

وقد أحسن المشرع السعودي بهذا الاستثناء، حيث أن الشريعة الإسلامية أوجبت بر الوالدين وحرمت عقوقهما، وليس من البر حبس الأب أو الأم وباقي الأصول بسبب الدين المادي(٢٩)، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (٣٠).

ومن خلال دلالة النص والمعنى المفهوم من روح النص ومعقوله، والنظر في علة الحكم في تحريم قول الولد لوالديه (أف) والعلة هو ما في هذه الكلمة لهما من الإيذاء والإيلام، فإذا وجدت واقعة وكانت العلة فيها مساوية أو أولى لنفس علة حكم الأصل فإنها تأخذ نفس الحكم قياسا بل هو قياس الأولى، لذلك إذا كان التحريم للتأفف من الوالدين، فمن باب أولى تحريم ما هو أشد منها كالشتم أو الضرب والحبس وغيره مما فيه إيلام وإيذاء للوالدين(٣١). لذلك جاء استثناء

(٢٨) ينظر الشربيني: مغني المجتاج، ٢/ ٢٥١.
(٢٩) ينظر السرخسي: المبسوط، ٥/ ٢١٠٠.
(٣٠) الإسراء:٢٣-٢٤
(٣١) ينظر الغزالي: المستصفى، ١/ ٣٣٠.

الأصول من الحبس بسبب الدين للفروع، لتوفر العلة في التحريم لما للحبس من إيلام وإيذاء أكبر من التأفف، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"(٣٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أولادكم هبة الله لكم فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها"(٣٣)، وفي هذا دليل على جواز أن يأخذ الأب من مال ابنه إذا احتاج إليه بقدر الحاجة، وهو من باب البر بالوالدين. وقال جمهور الفقهاء بعدم القصاص من الأب إذا قتل ابنه(٣٤)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقاد والد بولده"(٣٥)، وبلفظ آخر قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد"(٣٦)، فالأب هو الأساس والسبب في وجود الابن وحياته، فلا يكون سببا في إعدامه وموته، فإذا كانت النفس وهي أولى بالمحافظة عليها من المال، لا يقتص من الوالد بولده، فمن باب أولى عدم جواز حبسه بسبب دين مالي عليه لابنه.

وقد أجاز الفقهاء للابن أن يرفع دعوى قضائية بالدين على والده ويقدم البينات، وإذا ثبتت الدعوى على الأب بإقراره أو بالبينات فإن الدعوى تصح ويثبت الدين في ذمة الأب، فإذا امتنع الأب عن التنفيذ فإنه لا يحبس(٣٧).

وقد استثنى المشرع السعودي في الاستثناء الخامس والسادس من الحبس بالدين في المادة ٨٤ من قانون التنفيذ: إذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابة المدين بمرض لا يتحمل معه الحبس، أو إذا كانت امرأة حاملا أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره.

وفي هذا الاستثناء لفتة رائعة من المشرع السعودي في النظر إلى مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومراتب الضروريات والأولوية فيها وتقديم الأهم منها في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فإذا تعارضت المصلحتين يتم تقديم الأهم منهما على الأخرى، ويتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأكبر(٣٨).

---

(٣٢) أحمد بن حنبل،"مسند الإمام أحمد".(طبعة مؤسسة الرسالة،٢٠٠١، ١١:٥٠٣).

(٣٣) الحاكم،"المستدرك".(دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان:١٩٩٠، ٢:٢٨٤).

(٣٤) ابن قدامة،"المغني".(ط٣،دار عالم الكتب،١٩٩٧، ٨:٢٧٧).

(٣٥) ابن ماجه،"سنن ابن ماجه".(ط١،الرياض:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢١٧٣).

(٣٦) الترمذي،"سنن الترمذي".(ط٢،القاهرة:مطبعة البابي الحلبي، ١٤٠١).

(٣٧) ابن قدامة،"المغني".(ط٣،دار عالم الكتب،١٩٩٧، ٦:١٨٨).

(٣٨) ينظر الشاطبي: الموافقات، ٢/ ٨.

وبالنظر إلى الحالتين الخامسة والسادسة في الاستثناء من الحبس في قانون التنفيذ السعودي، نجد التعارض بين مصلحتين: مصلحة الدائن في حفظ حقه المالي من خلال حبس المدين للضغط عليه لقضاء الدين المترتب في ذمته للدائن، ومصلحة حفظ النفس للمدين الذي ثبت مرضه طبيا، وأن الحبس يؤثر سلبيا على صحته، وأن حالته الصحية لا تتحمل الحبس، وكذلك المرأة الحامل فمن المؤكد أن في الحبس خطر عليها وعلى جنينها وفيه تأثير على صحة المرأة الحامل وعلى جنينها، وكذلك إذا كانت المرأة قد وضعت جنينها ولم يتجاوز الثانية من عمره، ففي حبس أمه خطر على صحة الوليد من حيث حاجته الماسة لأمه خلال العامين الأوليين من عمره سواء في الطعام والإرضاع والعناية والرعاية والاهتمام والحضانة وغيرها من حاجات الطفل الرضيع الضرورية لحياته، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣ ﴾[٣٩]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ٣٨ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩ ﴾[٤٠]، فالجنين في بطن أمه وكذلك الوليد الرضيع ليس له أي ذنب فيما ترتب على أمه من انشغال ذمتها بالديون المالية، ولا يجوز معاقبته، وفي حبس أمه إيقاع للعقوبة عليه أيضا من حيث أثر العقوبة فلا يجوز أن تتعدى أثر العقوبة على الجنين أو الرضيع بسبب الدين المالي المترتب على الأم، وقد أخر النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة الرجم في حد الزنا للمحصن على المرأة الغامدية وكانت حاملا، وأمر بتأخير تنفيذها حتى تضع المرأة الحامل ويبلغ وليدها العامي[٤١].

وبما أن المحافظة على مصلحة النفس أولى من مصلحة المال عند التعارض بينهما، نجد أن المشرع السعودي قدم مصلحة النفس والمحافظة عليها وعدم الإضرار بها، على مصلحة المال، وجاء هذا منسجما ومتوافقا مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المصالح والضروريات وترتيبها حسب أولويتها، فقرر عدم حبس المدين في الدين المالي إذا كان المدين مريضا، ولا يتحمل

---

(٣٩) البقرة:٢٣٣

(٤٠) النجم:٣٨-٣٩

(٤١) مسلم،"صحيح مسلم".(ط١،دار طيبة،١٤٢٧-٢٠٠٦، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ٣:١٣٢١). الشوكاني،"نيل الأوطار".(ط٢،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٩٥٢، ٨:٣١٦).الصنعاني،"سبل السلام".(طبعة دار ابن الجوزي،السعودية:١٩٩٧، ٤:١١).

الحبس، وثبت طبيا أن الحبس يؤثر على صحته سلبا، وكذلك المرأة الحامل والتي لديها طفل لم يتم السنتين من عمره، فالحبس فيه خطر على صحة الأم وجنينها ووليدها، فتقدم مصلحة حفظ النفس على مصلحة المال، ويتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأكبر(٤٢).

علما أن عدم تنفيذ عقوبة الحبس على المدين أو تأخيرها، لا يعني أبدا ضياع أو سقوط حق الدائن فيما ثبت في ذمة المدين، بل تبقى ذمة المدين مشغولة بما ثبت للدائن، ويمكن استيفاء الحق الثابت بطرق أخرى تعزيزية تقررها المحكمة غير الحبس في هذه الحالات الاستثنائية.

وقد ذكرت المادة (٨٤) من قانون التنفيذ الاستثناء الوارد في الفقرة (٦): (إذا كانت امرأة حاملا أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره)، حيث نجد أن الفقرة بينت حالتان من الاستثناء: حالة المرأة الحامل، وحالة أم المولود الذي لم يتجاوز الثانية من عمره، فقد صرحت الفقرة بأن المدة التي لا تحبس فيها أم المولود هي حتى بلوغ المولود العامين من عمره، ولكنها لم تصرح بالمدة التي لا تحبس فيها المرأة الحامل بعد وضع حملها، ويرى الباحث دمج الحالتين مع بعضهما، لأن المرأة الحامل بعد وضع الحمل تصبح أما لمولودها بطبيعة الحال، فلا فرق بينهما في عدم حبسها قبل بلوغ المولود العامين من عمره، لذلك يقترح الباحث أن تكون الفقرة: (إذا كانت المرأة حاملا حتى تضع مولودها ويتم العامين من عمره) وبهذا تكون الفقرة حددت المدة الزمنية صراحة وشملت المرأة الحامل وأم المولود ببلوغ المولود العامين من عمره.

وكذلك في الاستثناء في الفقرة (٥) من المادة السابقة، حيث نصت الفقرة على عدم حبس المدين إذا ثبت مرضه طبيا وأنه لا يتحمل الحبس بسبب حالته الصحية، ويدخل بعض الأشخاص أيضا في هذا الاستثناء رغم عدم التصريح بهم في الفقرة وهم (المدين غير البالغ، والمجنون)، وذلك لاعتبارات، هي:

أولا: أن غير البالغ والمجنون غير مكلفين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"(٤٣)، ولا خطاب للشارع بدون عقل، وهو مناط التكليف.

---

(٤٢) ينظر الغزالي: المستصفى، ١/ ٢٨٧

(٤٣) الترمذي،"سنن الترمذي".(ط٢،القاهرة:مطبعة البابي الحلبي، ١٤٢٣). النسائي،"سنن النسائي".(طبعة المكتبة التجارية، مصر، ٧٣٤٦). أبو داود،"سنن أبي داوود".(ط١،دار الرسالة العالمية،١٤٣٠- ٢٠٠٩، ٤٤٠٣).

ثانيا: دخولهما في الاستثناء السابق في الفقرة (٥) حيث أنهما لا يتحملان الحبس بسبب الصغر والجنون وعدم الإدراك.

ثالثا: عدم تحقق الغاية والهدف من عقوبة حبس المدين كوسيلة للضغط عليه لأداء ما في ذمته للدائن والوفاء بالدين، فحبس الصغير غير البالغ والمجنون يكون من باب العبث، فهو غير مجد ولا مثمر ولا منتج، لعدم إدراكهما المقصود من الحبس، وبذلك تنتفي الغاية من حبس المدين في هذه الحالة، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء أيضا بعدم حبس الصبي غير البالغ وكذلك المجنون في الديون المالية، لعدم تكلفهما، ولا يحبس الصغير إلا من باب التأديب فقط، وإذا فقد المسجون عقله وأصبح مجنونا وهو في السجن، فإنه يخرج من السجن إلى أن يعود إليه عقله، فإذا كان الجنون سببا في خروجه من السجن، فيكون مانعا من دخوله ابتداء من باب أولى[٤٤].

وبما أن سن البلوغ في القانون السعودي هو ثمانية عشر عاما، فالمدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره يعد حدثا، ولا يحبس حبسا تنفيذيا بسبب الدين المالي المترتب في ذمته للدائن.

وبالنظر إلى هذه المادة من قانون التنفيذ السعودي، يتضح الهدف والغاية من حبس المدين بالدين المالي، وأن الحبس ليس عقوبة، وإنما هو وسيلة ضغط على المدين للوفاء بدينه، فإذا كان هناك طرق أخرى لجبره على قضاء دينه للدائن دون اللجوء للحبس فهو الأولى، وبالنظر أيضا إلى العلة من استثناء بعض الحالات من الحبس في المادة السابقة (٨٤) من قانون التنفيذ السعودي، كالاستثناء في الفقرة رقم (١ و ٢) من المادة (٨٤)، حيث أن العلة من الاستثناء فيهما، هي القدرة على تنفيذ الالتزام الثابت في ذمة المدين للدائن، دون الحاجة إلى اللجوء لحبسه، من خلال الحجز والتنفيذ على أموال المدين الظاهرة، أو من خلال تقديم المدين كفالة مصرفية أو كفيلا مليئا أو كفالة عينية، وهذه العلة موجودة في حالة إذا كان المدين من موظفي الدولة، حيث يمكن تنفيذ الالتزام الثابت في ذمة المدين للدائن، من خلال الاقتطاع من راتبه ومخصصاته وتحويلها إلى الدائن، دون الحاجة إلى اللجوء لحبسه.

---

(٤٤) الكاساني،"بدائع الصنائع".(ط٢،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان: ٢٠٠٣، ٧:١٧٣). ابن عابدين،"حاشية ابن عابدين".(طبعة دار إحياء التراث، ٥:٤٢٦). السرخسي،"المبسوط".(ط٢،دار المعرفة،بيروت، ٢٠:٩١).

المطلب الرابع: الرد على بعض الاعتراضات الواردة على استثناء المدين من الحبس إذا كان من موظفي الدولة:

الاعتراض الأول: أن استثناء المدين من الحبس إذا كان من موظفي الدولة، يتعارض مع الأصل العام والقاعدة العامة في الإسلام، وهي أن المسلمين سواسية والقانون يطبق على الجميع دون استثناء.

ويمكن الرد على هذا الاعتراض بأن استثناء المدين من الحبس إذا كان من موظفي الدولة، لا يتعارض مع الأصل في القضاء في الشريعة الإسلامية، وهو تطبيق القوانين على الجميع دون استثناء، فالمسلمون سواسية، لأن استثناء حالة الحبس للمدين إذا كان من موظفي الدولة ليس فيه خروج عن هذا الأصل، فهذا الاستثناء لا يمنع من تقديم الدعوى القضائية وقبولها من الدائن على المدين إذا كان من موظفي الدولة، واعتباره مدعى عليه وتقديمه للمحاكمة، وتطبق عليه القوانين والأنظمة والتشريعات وإجراءات التقاضي كغيره دون تفريق أو تمييز، فإذا ثبتت دعوى الدين عليه بإقراره أو بالبينات، فيتم الحكم عليه من القاضي وجبره على الوفاء بالتزامه للدائن، من خلال خصم واقتطاع المبلغ المحكوم فيه من راتبه ومخصصاته، وإعطائه للدائن، وإقامة العدل وإيصال الحق إلى مستحقيه، دون الحاجة إلى اللجوء لحبس المدين في هذه الحالة.

فاستثناء المدين من الحبس إذا كان من موظفي الدولة، ليس استثناء له من تطبيق القوانين والأنظمة وإجراءات التقاضي والمحاكمة عليه، وليس فيه تمييز له عن غيره، لكن الاستثناء هو فقط في وسيلة وطريقة إجباره على تنفيذ التزامه والحكم الصادر بحقه، من خلال خصم واقتطاع المبلغ المحكوم فيه من راتبه ومخصصاته بدلا من حبسه، محافظة على الوظيفة العامة والمصلحة العامة.

الاعتراض الثاني: استثناء المدين من الحبس إذا كان من موظفي الدولة، يؤدي إلى ضياع حق الدائن.

ويمكن الرد على هذا الاعتراض بأن حق الدائن في المطالبة بحقه من المدين محفوظ ومضمون بالقانون، حيث يستطيع الدائن تقديم الدعوى بحق المدين وإن كان من موظفي الدولة، ولا يمنع ذلك من محاكمته وتطبيق القانون وإجراءات التقاضي عليه كمدعى عليه في الدعوى القضائية، وصدور الحكم عليه بناء على الإقرار أو البينات، كغيره دون استثناء، وإجباره على تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحقه، وقضاء التزامه للدائن، والاستثناء فقط في وسيلة إجباره على تنفيذ الحكم

القضائي، وليس في حق الدائن بالمطالبة بحقه، فبدلا من إجباره على الدفع من خلال الحبس، يكون من خلال الاقتطاع من راتبه ومخصصاته كموظف دولة.

لذلك ليس في هذا الاستثناء اعتداء على حق الدائن في المطالبة بحقه من المدين إذا كان من موظفي الدولة، ثم إن غاية الدائن في تقديم الدعوى القضائية على المدين، هي حصوله على حقه المترتب في ذمة المدين، وليست الغاية حبسه، وفي هذه الحالة يمكن إيصال الحق المحكوم به للدائن دون الحاجة إلى حبسه من خلال الاقتطاع من راتبه ومخصصاته كموظف دولة.

الاعتراض الثالث: قد يستقيل موظف الدولة أو يترك عمله أو يتقاعد، قبل سداد كامل المبلغ المحكوم فيه للدائن، وبذلك يضيع حق الدائن في استيفاء حقه بالكامل من خلال الاقتطاع الإجباري من راتب موظف الدولة ومخصصاته.

والرد على هذا الاعتراض، هو أن الاستثناء فقط يكون لموظف الدولة وهو على رأس عمله، محافظة على المصلحة والوظيفة العامة، وإمكان إجباره على تنفيذ التزامه للدائن من خلال الاقتطاع من راتبه ومخصصاته، أما إن ترك موظف الدولة الوظيفة لأي سبب كان، أو تقاعد، فلا يعد بعدها موظف دولة ولا يشمله هذا الاستثناء من الحبس بسبب الدين، ويطبق بحقه قانون الحبس التنفيذي، ويحبس كوسيلة ضغط لأداء الالتزام المحكوم به، ما لم يكن مشمولا باستثناء آخر من الاستثناءات المنصوص عليها من الحبس بسبب الدين في قانون التنفيذ الساري.

الاعتراض الرابع: احتمالية أن يتمادى موظف الدولة من خلال هذا الاستثناء من الحبس، والمبالغة في إشغال ذمته بديون ومبالغ كبيرة، لا يمكن تغطيتها وتنفيذها للدائنين من خلال الاقتطاع من راتبه ومخصصاته.

ويمكن الرد على هذا الاعتراض، من احتمالية وقوع هذا الفعل من موظف الدولة من جهتين:

الأولى: يمكن ضبط هذه الحالة في حال وقوعها، من خلال أن يكون الاستثناء من حبس المدين لموظفي الدولة، مقيدا بمبلغ معين يحدده قانون التنفيذ بالنص عليه من ضمن المواد المستثناة من حبس المدين، بحيث لا يستثنى موظف الدولة المدين، من الحبس إلا إذا كان المبلغ المحكوم به ضمن أو أقل من المبلغ المنصوص عليه في القانون، أما إن كان المبلغ المحكوم به أكثر من المبلغ المنصوص عليه في القانون فإنه يحبس ولا يشمله الاستثناء من الحبس، وبذلك نضمن عدم تمادي موظف الدولة ومبالغته في الدين، بسبب هذا الاستثناء، لأنه لن يكون مشمولا به ولن يستفيد من هذا الاستثناء لتجاوزه المبلغ الذي يشمله الاستثناء من الحبس والمنصوص عليه في القانون،

وبالسياسة الشرعية تقنن القوانين والأنظمة لتحقيق المقاصد الشرعية في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

الثانية: احتمالية وقوع هذه الحالة من مبالغة موظف الدولة وتماديه في الدين مع علمه بعدم قدرته على قضاء التزاماته، هي حالات نادرة وليست الأصل والغالب في المجتمع، والحكم للعام والأغلب وليس للنادر والشاذ، وندرة مثل هذه الحالات ترجع بالمقام الأول إلى الوازع الديني لدى الأشخاص، وإيمانهم بالله تعالى واليوم الآخر، وأنهم محاسبون ومسؤولون عن حقوق الله تعالى وحقوق العباد في الدنيا والآخرة، وكذلك نظام القضاء العادل وسن القوانين والأنظمة التي تجبر المدين بالوفاء بالتزامه للدائنين سواء بالحبس أم بغيره من أنواع العقوبات المنصوص عليها في القانون.

الخاتمة

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

ففي خاتمة هذا البحث، يجمل الباحث أهم ما توصل إليه من نتائج باختصار، وهي كالآتي:

- عقوبة الحبس مشروعة في الإسلام، بالكتاب والسنة والإجماع.

- موظف الدولة: هو الشخص الذي يستخدم بصفة نظامية، ليقوم بواجبات ومسؤوليات وظيفة ما، مقابل أجر محدد، ويتمتع لقاء ذلك بالحقوق والامتيازات المرتبطة بها، وتكون هذ الوظيفة مدرجة ضمن الميزانية العامة للدولة.

- حبس المدين ليس عقوبة، وليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة للضغط على المدين لجبره على تنفيذ الحكم القضائي، وقضاء التزامه للدائن.

- مسألة استثناء المدين من الحبس إذا كان موظف دولة، هي مسألة اجتهادية حديثة لم يرد فيها نص من القرآن أو السنة أو الإجماع.

- جواز استثناء موظف الدولة من الحبس التنفيذي للمدين، بناء على تأصيل المسألة وتخريجها في ضوء المقاصد الشرعية والسياسة الشرعية، في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومحافظة على المصلحة العامة، ضمن الشروط والضوابط التي تحفظ حق الدائن في المطالبة بحقه، وهي من صلاحيات ولي الأمر من باب السياسة الشرعية إذا رأى فيها تحقيق المقاصد الشرعية من جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك أوصي باعتبار موظف الدولة من الحالات المستثناة من الحبس التنفيذي بسبب الدين، في قوانين وأنظمة التنفيذ، ومن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر، والله الموفق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
١. "أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية". الكيلاني عبدالله إبراهيم، مجلة الدراسات العلوم الشرعية والقانون، عدد١،ج٣٢، ٢٠٠٦م).
٢. "أسنى المطالب". الأنصاري، (المطبعة الميمنية، ١٣٣١).
٣. "الإحكام في أصول الأحكام". الآمدي، (ط١،مؤسسة النور،١٣٨٨هـ).
٤. "الفروق". القرافي، (طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).
٥. "القاموس المحيط". الفيروز آبادي، (ط٨،مؤسسة الرسالة،١٤٢٦- ٢٠٠٥).
٦. "المبسوط". السرخسي، (ط٢،دار المعرفة،بيروت).
٧. "المستدرك". الحاكم، (دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان:١٩٩٠).
٨. "المستصفى من علم الأصول". الغزالي، (طبعة دار الكتب العلمية، بيروت).
٩. "الموافقات". الشاطبي، (ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).
١٠. "بدائع الصنائع". الكاساني، (ط٢،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان: ٢٠٠٣).
١١. "تفسير الطبري". الطبري، (طبعة دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان).
١٢. "سبل السلام". الصنعاني، (طبعة دار ابن الجوزي،السعودية:١٩٩٧).
١٣. "سنن ابن ماجه". ابن ماجه، (ط١،الرياض:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).
١٤. "سنن أبي داوود". أبو داود، (ط١،دار الرسالة العالمية،١٤٣٠- ٢٠٠٩).
١٥. "سنن الترمذي". الترمذي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦).
١٦. "سنن النسائي". النسائي، (طبعة المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٣٠).
١٧. "صحيح البخاري". البخاري، (ط١،دار ابن كثير،دمشق:١٤٢٣- ٢٠٠٢).
١٨. "صحيح مسلم". مسلم، (ط١،دار طيبة،١٤٢٧-٢٠٠٦).
١٩. "علم أصول الفقه". خلاف عبد الوهاب، (ط٨، دون تاريخ، القاهرة:مكتبة الدعوة الإسلامية).
٢٠. "لسان العرب". ابن منظور، (دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤).
٢١. "مسند الإمام أحمد". أحمد بن حنبل، (طبعة مؤسسة الرسالة،٢٠٠١).
٢٢. "نيل الأوطار". الشوكاني، (ط٢،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٩٥٢).
٢٣. حاشية ابن عابدين". ابن عابدين،" (طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٦).
٢٤. "مختار الصحاح". (الرازي محمد بن أبي بكر،طبعة مكتبة لبنان:١٩٨٦م).
٢٥. السياسة الشرعية". ابن تيمية،" (ط١،جدة:مجمع الفقه الإسلامي،١٤٢٩).

٢٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". ابن قيم الجوزية،" (مطبعة السنة المحمدية، القاهرة: ١٩٨٣م).
٢٧. مجموع الفتاوى" ابن تيمية،".(طبعة مكتبة المعارف، الرباط، طبعة عام ٢٠٠٤).
٢٨. المغني". ابن قدامة،" (ط٣،دار عالم الكتب،١٩٩٧).
٢٩. نظام التنفيذ السعودي، مرسوم ملكي رقم م/ ٥٣ بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣.

Romanization of Resources

Al-Qur'an Alkarim

1. "Athar Al-maqāṣid Al-juzʾīyah Wāl-kulliyah fī Fahm Al-nuṣūṣ Al-sharʿīyah". Al-Kīlānī 'Abdullāh Ibrāhīm, Journal of Sharia Studies and Law, Issue 1, Part 32, 2006 AD).

2. "Asná Al-maṭālib". Al-Anṣārī, (Al-Maimaniyah Press, 1331 AH).

3. "Al-Ihkaam fi 'Usoul Al-'Ahkaam." Al-'Aamadi, (1st edition, Al-Nour Foundation, 1388 AH).

4. "Al-Furūq." Al-Qarafi, (edition of the Scientific Books House, Beirut, Lebanon).

5. "Al-Qāmūs Al-muḥīṭ." Al-Fayrouz Abadi, (8th edition, Al-Risalah Foundation, 1426 AH -2005).

6. "Al-Mabsoot." Al-Sarkhasi, (2nd Edition, Dar Al-Ma'rifah, Beirut).

7. "Al-Mustadrak." Al-Hakim, (Scientific Books House, Beirut, Lebanon: 1990).

8. "Al-Mustaṣfá min 'Elm Al-'uṣūl." Al-Ghazali, (edition of the Scientific Book House, Beirut).

9. "Al-Muwāfaqāt." Al-Shatiby, (2nd edition, 1395 AH - 1975 AD).

10. "Bada'i' Al-Sana'i'." Al-Kasani, (2nd Edition, Scientific Books House, Beirut, Lebanon: 2003).

11. "Tafsir Al-Tabari." Al-Tabari, (edition of the Scientific Books House, Beirut, Lebanon).

12. "Subul Al-Salām." Al-Sana'ani, (Edition of Ibn Al-Jawzi House, Saudi Arabia: 1997).

13. "Sunan Ibn Majah." Ibn Majah, (1st Edition, Riyadh: Al-Ma'aarif Library for Publishing and Distribution).

14. "Sunan Abi Dawood." Abu Dawood, (1st edition, Dar Al-Risalah Al-'Aalamiyah, 1430 AH-2009).

15. "Sunan Al-Tirmithi." Al-Tirmithi, (Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, 1996).

16. "Sunan Al-Nisa'i." Al-Nasa'i, (The Commercial Library edition, Egypt, first edition, 1930).

17. "Sahih Al-Bukhari." Al-Bukhari, (1st edition, Dar Ibn Katheer, Damascus: 1423 AH -2002).

18. "Sahih Muslim." Muslim, (1st edition, Dar Taibah, 1427 AH-2006).

19. "'Ilm 'Uṣūl Al-fiqh." Khilaf 'Abdul-Wahab, (8th Edition, without date, Cairo: Islamic Da'wah Library).

20. "Lisaan Al-'Arab." Ibn Manzhoor, (Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH).

21. "Musnad Al-Imam Ahmad." Ahmed bin Hanbal, (edition of Al-Risalah Foundation, 2001).

22. "Neil Al-Awtaar." Al-Shawkani, (2nd edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1952).

23. "Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn. " Ibn 'Ābidīn, (Dar Al-Fikr edition, Beirut, second edition, 1966).

24. "Mukhtar Al-Sahah." (Al-Razi Muhammad bin Abi Bakr, Library of Lebanon Edition: 1986 AD).

25. "Al-Siyāsah Al-shar'īyah." Ibn Taymiyyah, (1st edition, Jeddah: The Islamic Fiqh Academy, 1429 AH).

26. "Al-Ṭuruq Al-Ḥikmīyah fī Al-siyāsah Al-shar'īyah." Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, (Al-Sunnah Al-Muhammadiyyah Press, Cairo: 1983 AD).

27. "Majmū' Al-Fatāwá." Ibn Taymiyyah. (Al-Ma'aarif Library, Rabat, 2004 edition).

28. "Al-Mughni." Ibn Qudamah, (3rd Edition, The World of Books, 1997).

29. "Niẓhām Al-tanfīth Al-Sa'ūdī." Royal Decree No. M/53 dated 8/13/1433 AH.